

- و ناقش في الوجوب في افتراض موافقة قول غير الاعلم للاحتياط بعض ولكن في كون ذلك تعليقا على متن السيد - قدس سره - و تقليدا من غير الاعلم تأمل بل هو اخذ بالاحتياط و ليس من التقليد في شيء . فتأمل^١.
- اضافة بعضهم مظان الاختلاف بصورة العلم بالخلاف فقال تعليقا على احتياط السيد: «بل الاقوى اذا علم اختلاف الآراء ولو اجمالا او كانت في مظانّه».
- قَرّر من بعضهم الوجوب في افتراض مخالفة فتواه مع غيره في المسائل الابتلائية و عدم موافقة فتوى غيره للاحتياط و لكن لو عمل بفتوى المفضول و اخذ بفتوى الافضل في مورد المخالفة لصحّ و كفى. فيمكن ان يقال: انه ليست الاعلامية شرطا في صحة التقليد و انما يجب الاخذ بقول الاعلم عند مخالفة قوله لقول غيره و عدم موافقة قول غيره للاحتياط.

نقول: الموافقة مع هذا التقرير بنحو المائة في المائة لا تخلو من صعوبة. فتأمل تعرف.

ادلة الآراء

ادلة الرأى بالوجوب مطلقا على وجه البتّ او الاحتياط

استدلّ للرأى بالوجوب على وجه عرفت في العنوان - بعد التمسك بكونه قضية الاصل - بوجوه ؛ منها:

- الاجماع و عن ظاهر السيد في الذريعة كونه من المسلمات عند الشيعة^٢.
- عدم شمول ادلة حجية التقليد للمتعارضين ، و اذا سقطت فتوى غير الاعلم عن الحجية بالمعارضة يتعين الرجوع الى الاعلم و ذلك للعلم بعدم وجوب الاحتياط و افتراض عدمه^٣.
- الروايات، و ذلك

✓ كمقبولة ابن حنظلة و فيها: «الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما في الحديث»؛

✓ و ما عن الامام على - عليه السلام - في عهده الى مالك و فيه: «اختر للحكم بين الناس افضل رعيتك؛

✓ و ما عن الامام ابي جعفر الثاني - عليه السلام - : «يا عم! انه عظيم عند الله ان تقف غداً بين يديه فيقول لك: لم تفتى عبادى بما لم تعلم و في الامة من هو اعلم منك؛

✓ و عن الرسول الاعظم - صلى الله عليه و آله - : «ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فمن دعى الناس الى نفسه و فيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة»^٤.

- ان فتوى الفقيه انما اعتبرت للطريقة الى الاحكام الواقعية؛ و حيث ان فتوى الاعلم اقرب الى الواقع من فتوى غير الاعلم فلا مناص من الاخذ بها. قال السيد الخوئي: «بل ذكر بعض مشايخنا المحققين: ان نسبة العالم الى الاعلم نسبة الجاهل الى العالم ...»^٥.

١. اشارة الى امكان افتراضه تقليدا ان كان الاحتياط احتياطا اوسط غير تامّ و قد اوضحنا ذلك في ما سبق.

٢. الذريعة الى اصول الشريعة، ج ٢، ص ٨٠١.

٣. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ١٤٢.

٤. لاحظ المصدر، صص ١٤٣ - ١٤٤.

- بناء العقلاء على ذلك و لاسيما في مهام امورهم التي منها تكاليفهم الشرعية؛
- و ...

هذا ونحن نرجع الى تقويم هذه الوجوه و ما قيل عليها.

ادلة الرأي بالعدم

استدلّ بوجوه منها:^٦

- اطلاق الادلة كتابا و سنة و ان حمل مثل آيتي النفر و السؤال على صورة تساوي النافرين و المسئولين في الفضيلة حمل على فرد نادر؛
- استقرار سيرة الشيعة في عصر المعصومين - عليهم السلام - على الاخذ بفتاوى العلماء المعاصرين لهم ، مع العلم باختلاف مراتبهم في العلم و الفضيلة؛
- أنّ في وجوب الرجوع الى الاعلم عسرا و هو منفي في الشريعة؛

قيل في ابرام ذلك: «... و ذلك للحرج في تشخيص مفهوم الاعلم و في تمييز مصاديقه ؛ و في وجوب تعلم آرائه و فتاويه... و هذا فيه حرج على اهل البلاد فضلا عن سكنة القرى و البوادي فالاقتصار على تقليد الاعلم فيه حرج عظيم...»^٧.

- لو وجب تقليد الاعلم لوجب الرجوع الى الائمة - عليهم السلام - لأنهم أولى من الاعلم.
- و ...^٨

ادلة بعض التفاصيل

قد عرّفنا في ذكر الآراء بعض التفاصيل و بطبيعة الحال بُني الرأي به عندهم على وجوه؛ من باب المثال: استدللّ بعضهم للرأي بعدم الوجوب بالسيرة؛ حيث جرت على رجوعهم في ما يبتلون به من المسائل الى اى شخص عالم بحكمها من غير ان يفحصوا عن الاعلم بتلك المسألة فلو كان تقليد الاعلم واجبا عندهم لزم عليهم الفحص عن وجوده،^٩ و شدّد عليه ببيان يظهر منه وجه احد التفاصيل الماضية و متن التشديد هذا: «أنه إن اريد بذلك صورة عدم العلم بالمخالفة بين فتوى الاعلم و فتوى غير الاعلم فلا يبعد دعوى قيام السيرة فيها على عدم الفحص عن الاعلم . و أما لو اريد بذلك صورة العلم بالمخالفة بينهما كما هي محل الكلام فلا مجال فيها لدعوى السيرة بوجه. بل هي دعوى ظاهرة الفساد فان الامر بالعكس و السيرة جارية على الرجوع الى الاعلم عند العلم بالمخالفة كما هو المشاهد في غير الاحكام - مثلا - اذا عيّن الطبيب دواء و خالفه في ذاك من هو اعلم منه لم يعتمدوا على معالجته هذه بوجه و انما يتبعون رأي الاعلم فلاحظ»^{١٠}.

نقد ادلة الآراء من الجانيين و المفصلين

٥. المصدر، ص ١٤٦.

٦. مستمسك العروة الوثقى (ذيل البحث عن المسألة)، ج ١، ص ٣٤.

٧. التنقيح، ج ١، ص ١٣٩ و ١٤٠.

٨. نشير الى دليل آخر في ص ٦٦.

٩. المصدر، ص ١٤٠ و ١٤١.

١٠. المصدر، ص ١٤١.